

إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

ضمان حقوق الفلاحين الصغار والمتوسطين وفقا لمقتضيات القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

يهدف القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) إلى تحديد وتنظيم العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين المجمع والمجمعين لإنجاز مشاريع التجميع الفلاحي، وذلك بهدف تأمين المعاملات، وخاصة التجارية منها بين الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى تسهيل الولوج إلى التمويل أو أنظمة التأمين، وكذا تسهيل وتحسين فعالية تسويق المنتجات الفلاحية نحو أسواق الاستهلاك ووحدات الصناعة الفلاحية وأسواق التصدير. لكن على أهمية هذا القانون فإن الفلاحين الصغار والمتوسطين يتخوفون من تحوله إلى قانون يكرس سيطرة الفلاحين والمجمعين الكبار على شروط التجميع التي تحدد وفق دفتر تعاملات لا تناسب وضع الفلاحين الصغار والمتوسطين. لذلك، نسألكم عن الضمانات التي توفرها الوزارة لتحقيق التوازن في إطار التجميع الفلاحي بما يضمن حقوق الفلاحين الصغار والمتوسطين؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

عربوش امال